لم يذكر اسمه قالت عائشة رضي الله عنها كان خلق النبي صلى
الله عليه وسلم القرآن يعني تأدب بآداب القرآن قيل مدار عظم
الخلق بذل المعروف وكف الاذى اي احتماله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم كان موصوفا بهما قد انزل الله في معروفه ولا
تبسطها كل البسط وتحمل الاذى اي عما يكون بصبر قوي وهو
عليه السلام كان صبورا لتحمل الاذى الكثير ان يحصى قال
عليه السلام صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من
اساء اليك وبما امر عليه السلام غيره بها الاعتقاد تخلقه بها
وعلى آله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اي المستقيم الدين
يقول على دين الحق وعلى غيره من الحق قال الله تعالى ومن يبتغ
غير الاسلام دينا فالدين يقول عليهما بالاشتراك اللفظي
وعلى الاديان الحقة بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض
الاديان اشد من بعض كيفية وكمية وما شانه ذلك لا يكون
متواطيا الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم
المحمود الى الخير بالذات احترز بقوله الهي عن الاوضاع
الصناعية وبقوله سائق عن الاوضاع الالهية الغير السائقة
كانبات الارض وبقوله لذوي العقول عن افعال الحيوانات
المختصة بالاختيار وبقوله باختيارهم عن الاوضاع السائقة
لا باختيارهم كالوجدانيات وبقوله المحمود عن الكفر وقوله
بالذات متعلق بسائق يعني الوضع الالهي بذاته سائق لانه
ما وضع الا لذلك والخير حصول الشيء لما من شانه ان يكون
حاصلا له اي يناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال
اعتباري فان ذلك الحاصل المناسب من حيث انه خارج من
القوة الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير اعلم ان اصول
الشرع ذكر اعلم تنبيها على ان ما بعده مما يجب الاستماع اليه

اي استماع
كما

كما في قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله كل منهما مركب لا بد
من نصوص طرفيه ولو بوجه فنقول الاصل ما يبنى عليه غيره من
حيث انه يبنى عليه وهذا القيد لا بد منه اذ رب اصل يكون
مبنيا على غيره وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد فانها
بهذا الاعتبار فرع له والفرع ما يبنى على غيره والشرع
عبارة عن البيان والاظهار قال تعالى شرع لكم من الدين
ما وصى به نوحا اي بين واظهر قال الشراح يجوز ان يراد
بالمصدر ههنا الفاعل اي الشارع وهو الله تعالى او رسوله صلى
الله عليه وسلم ويكون اللام فيه للعهد لكونه معروفا عند
المتفهما وتكون الاضافة لتعظيم المضاف او المفعول فتكون
اللام فيه للجنس والاضافة لتعظيم المضاف اليه وفيه اشارة
الى ان المشروعات الثابتة بهذه الاصول يجب تلقيها بالقبول
وهذا التوجيه انما يستقيم اذا لم يمكن حمل المصدر على معناه
كما في قوله رجل عدل وههنا كذلك لان الاصول ليست اصولا
لنفس البيان والاظهار الشرع ههنا ليس بمصدر بل هو
اسم لهذا الدين يقال شرع محمد كما يقال شريعة محمد
وفي صحاح الجوهري الشريعة ما شرع الله لعباده من الدين
وانما لم يقل اصول الفقه ليكون اعم فائدة لان الاصول
اصول لعلم الكلام ايضا والشرع شامل له ايضا كما للفقه
ولو قيل اصول الفقه لافادت الاضافة الاختصاص فيوهم
اختصاص الاصول بالفقه كذا قالوا ولقائل ان يمنع الافادة
ولئن سلم فلا نسلم الافادة مطلقا بل من جهة الشارع المعلى
الفقهية بدلالة المادة فالاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع
والمراد به الاحكام الشرعية فهو مرادف للفقه لئلا يلزم
الزيادة على قدر الحاجة ولئلا يلزم الفساد من وجه آخر ان

Copyright © King Saud University